

مرسوم بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة

صيغة محينة بتاريخ 7 يوليو 2025

مرسوم رقم 2.04.89 صادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة.

كما تم تعديله ب:

- مرسوم رقم 2.25.456 صادر في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025)،
الجريدة الرسمية عدد 7419 بتاريخ 11 محرم 1447 (7 يوليو 2025)، ص 4988.
- مرسوم رقم 2.23.668 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023)؛
الجريدة الرسمية عدد 7223 بتاريخ 4 صفر 1445 (21 أغسطس 2023)، ص 6746.
- مرسوم رقم 2.22.495 صادر في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022)؛
الجريدة الرسمية عدد 7129 بتاريخ 29 صفر 1444 (26 سبتمبر 2022)، ص 6360.
- مرسوم رقم 2.22.028 صادر في 21 من شعبان 1443 (24 مارس 2022)؛
الجريدة الرسمية عدد 7080 بتاريخ 5 رمضان 1443 (7 أبريل 2022)، ص 2373.
- مرسوم رقم 2.19.722 صادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020)؛
الجريدة الرسمية عدد 6924 بتاريخ 20 صفر 1442 (8 أكتوبر 2020)، ص 6046.
- مرسوم رقم 2.18.504 صادر في 3 ذي القعدة 1439 (17 يونيو 2018)؛
الجريدة الرسمية عدد 6695 بتاريخ 19 ذو القعدة 1439 (30 يوليو 2018)، ص 5388.
- مرسوم رقم 2.17.632 صادر في 3 صفر 1439 (23 أكتوبر 2017)؛
الجريدة الرسمية عدد 6623 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1439 (20 نونبر 2017)، ص 6660.
- مرسوم رقم 2.15.645 صادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016)؛
الجريدة الرسمية عدد 6489 بتاريخ 4 ذو القعدة 1437 (8 أغسطس 2016)، ص 8518.
- مرسوم رقم 2.15.159 صادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015)؛
الجريدة الرسمية عدد 6385 بتاريخ 24 شوال 1436 (10 أغسطس 2015)، ص 6969.
- مرسوم رقم 2.13.841 صادر في 11 من ربيع الأول 1435 (13 يناير 2014)؛
الجريدة الرسمية عدد 6226 بتاريخ 28 ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014)،
ص 643.
- مرسوم رقم 2.13.202 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1434 (22 أبريل 2013)؛
الجريدة الرسمية عدد 6150 بتاريخ 28 جمادى الأولى 1434 (9 ماي 2013)،
ص 3881.

- مرسوم رقم 2.12.482 صادر في 2 ذي الحجة 1433 (18 أكتوبر 2012)؛ الجريدة الرسمية عدد 6098 بتاريخ 23 ذو الحجة 1433 (8 نونبر 2012)، ص 5797.
- مرسوم رقم 2.10.59 صادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010)؛ الجريدة الرسمية عدد 5895 بتاريخ 22 ذو الحجة 1431 (29 نوفمبر 2010)، ص 5113.
- مرسوم رقم 2.06.489 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007)؛ الجريدة الرسمية عدد 5544 بتاريخ 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007)، ص 9320.

مرسوم رقم 2.04.89 صادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة¹

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولاسيما المادة 8 منه الفقرتان (2) و(5)؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من ربيع الآخر 1425 (3 يونيو 2004)،
رسم ما يلي:

المادة 1

تشتمل المؤسسات الجامعية على مؤسسات ذات ولوج مفتوح ومؤسسات ذات ولوج محدود وعلى معاهد.

الفصل الأول: المؤسسات الجامعية ذات الولوج المفتوح

المادة 2²

تضم المؤسسات الجامعية ذات الولوج المفتوح ما يلي:

- كليات الآداب والعلوم الإنسانية؛
- كليات العلوم؛
- كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية؛
- كليات متعددة التخصصات؛
- كليات الشريعة؛
- كلية اللغة العربية؛
- كلية أصول الدين؛

1 - الجريدة الرسمية عدد 5222 بتاريخ 28 ربيع الآخر 1425 (17 يونيو 2004) ص 2644.

2 - تم تغيير وتنظيم المادة 2 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.23.668 سالف الذكر.
- تم تغيير وتنظيم المادة 2 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.722 سالف الذكر.
- تم تغيير وتنظيم المادة 2 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.18.504 سالف الذكر.
- تم تنظيم المادة 2 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.13.202 سالف الذكر.

- كليات اللغات والفنون والعلوم الإنسانية؛
 - كليات اللغات والآداب والفنون؛
 - كليات العلوم الإنسانية والاجتماعية؛
 - كليات العلوم القانونية والسياسية؛
 - كليات الاقتصاد والتدبير؛
 - كليات العلوم التطبيقية.
- 1- تناط بكليات الآداب والعلوم الإنسانية مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل تخصص الآداب والعلوم الإنسانية والفنون والميادين المرتبطة به.
 - 2- تناط بكليات العلوم مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل تخصص الرياضيات والمعلومات والفيزياء والكيمياء وعلوم الحياة والأرض والكون والميادين المرتبطة به.
 - 3- تناط بكليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل تخصص العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير والميادين المرتبطة به.
 - 4- تناط بالكليات المتعددة التخصصات مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر في حقول التخصصات بعده والتخصصات المرتبطة بها:
 - اللغات والآداب والفنون والعلوم الإنسانية والاجتماعية؛
 - الرياضيات والمعلومات والفيزياء والكيمياء وعلوم الحياة والأرض والكون؛
 - العلوم القانونية والسياسية والاقتصادية والتدبير؛
 - 5- تناط بكليات الشريعة مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل تخصص الشريعة الإسلامية وفي الميادين المرتبطة به.
 - 6- تناط بكلية اللغة العربية مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل تخصص فقه اللغة وعلوم اللغة العربية واللغات السامية والميادين المرتبطة به.
 - 7- تناط بكلية أصول الدين مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل تخصص تاريخ الديانات والميادين المرتبطة به.
 - 8- تناط بكليات اللغات والفنون والعلوم الإنسانية مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقول تخصصات اللغات والفنون والعلوم الإنسانية والميادين المرتبطة بها؛

9- تناط بكليات اللغات والآداب والفنون مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقول تخصصات اللغات والآداب والفنون والميادين المرتبطة بها؛

10- تناط بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقول تخصصات العلوم الإنسانية والاجتماعية المرتبطة بها؛

11- تناط بكلية العلوم القانونية والسياسية مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقول تخصصات العلوم القانونية والسياسية والميادين المرتبطة بها؛

12- تناط بكلية الاقتصاد والتدبير مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقول تخصص العلوم الاقتصادية والتدبير والميادين المرتبطة بها؛

13- تناط بكلية العلوم التطبيقية مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي تطبيقي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث التطبيقية في حقول تخصصات الرياضيات التطبيقية والمعلومات والبيانات الضخمة، والفيزياء والكيمياء وتطبيقاتهما، وعلوم الجيولوجيا والجيولوجيا وعلوم الكون، والذكاء الاصطناعي، والميادين المرتبطة بها؛
تناط بالمؤسسات الجامعية ذات الولوج المفتوح، إلى جانب اختصاص كل واحدة منها، مهمة التكوين في مجال التربية في علاقتها بمختلف التخصصات.

تلقن التكوينات المذكورة أعلاه عن طريق التعليم الحضوري. ويمكن اللجوء إلى التعلم عن بعد وإلى التعلم بالتناوب، وذلك طبقا للكيفيات المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يتم ترصيد الوحدات المكتسبة في هذه التكوينات وفق الأرصدة القياسية المخصصة لها.
يعد الرصيد القياسي قيمة عددية متناسبة مع حجم العمل المطلوب من الطالب، من الوقت اللازم للدراسة، والعمل الشخصي، وكذا التقييم بهدف اكتساب المعارف والكفايات المتوخاة من وحدات الفصول الدراسية.

يخصص لكل فصل دراسي 30 رصيда قياسي. ويحدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل وحدة وكيفيات توزيعها عن الفصول الدراسية بسلك التكوين المعني في دفاتر الضوابط البيداغوجية أو العلمية الوطنية المنصوص عليها في المادة 9 أدناه.

المادة 33

تختص المؤسسات الجامعية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه بتحضير وتسليم الشهادات الوطنية المنصوص عليها في المواد 5 و6 و8 و10 أدناه.

ترفق كل شهادة وطنية بملحق لها يسمى "ملحق الشهادة" ويتضمن، على الخصوص، معلومات مفصلة حول التكوين الجامعي للطالب، بما فيها الأنشطة البيداغوجية والعلمية والثقافية والفنية والرياضية وباقي الأنشطة الموازية.

وتحدد نماذج الشهادات الوطنية التي تتوج بها أسلاك الإجازة والماستر والدكتوراه وملاحقها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 4

تشتمل أسلاك الدراسات العليا بالمؤسسات الجامعية ذات الولوج المفتوح على:

- سلك الإجازة؛
- سلك الماستر؛
- سلك الدكتوراه.

المادة 45

يستغرق سلك الإجازة ستة فصول بعد البكالوريا موزعة على مرحلتين:

تستغرق المرحلة الأولى أربعة فصول، وتتوج بشهادة الدراسات الجامعية العامة؛

تستغرق المرحلة الثانية فصلين بعد شهادة الدراسات الجامعية العامة، وتتوج بإحدى الشهادتين التاليتين:

— الإجازة؛

— الإجازة في التربية.

المادة 56

يستغرق سلك الماستر أربعة فصول بعد شهادات الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية، أو الإجازة المهنية أو الإجازة في التربية أو الإجازة في العلوم والتقنيات أو شهادة معترف بمعادلتها لها. ويتوج هذا السلك بشهادة الماستر.

3 - تم تغيير وتنظيم المادة 3 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.23.668 سالف الذكر.
- تم تغيير المادة 3 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.482 سالف الذكر.

4 - تم تغيير وتنظيم المادة 5 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.23.668 سالف الذكر.
- تم تغيير وتنظيم المادة 5 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.18.504 سالف الذكر.

5 - تم تغيير وتنظيم المادة 6 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.23.668 سالف الذكر.
- تم تغيير وتنظيم المادة 6 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.18.504 سالف الذكر،

المادة 7

تحدد المسالك المشار إليها في المادتين 5 و6 أعلاه في دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية المشار إليه في المادة 9 أدناه.

المادة 8⁶

يستغرق سلك الدكتوراه ثلاث سنوات بعد الماستر أو الماستر المتخصص أو شهادة معترف بمعادلتها لأي منهما، أو إحدى الشهادات الوطنية المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

يمكن تمديد هذه المدة لسنة واحدة أو سنتين أو ثلاث سنوات على الأكثر وفق الشروط الواردة في دفتر الضوابط العلمية والبيداغوجية الوطنية المنصوص عليها في المادة 9 بعده.

غير أنه، استثناء من أحكام الفقرتين أعلاه، يمكن للأساتذة الباحثين الحاصلين على التأهيل الجامعي وغير الحاصلين على الدكتوراه أو دكتوراه الدولة والمنجزة بعد التأهيل الجامعي وذلك بعد التسجيل الأول وفقا لدفتر الضوابط لدفتر الضوابط العلمية والبيداغوجية الوطنية.

ويسري هذا الاستثناء ابتداء من 10 أغسطس 2017 إلى حين مناقشة المعنيين بالأمر لأطروحاتهم أو لأعمال البحث لنيل شهادة الدكتوراه.

ويتوج هذا السلك بشهادة الدكتوراه.

المادة 9⁷

يحدد دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية بالنسبة لكل من سلكي الإجازة والماستر:

- تعريف المسلك والوحدات المكونة له وجذعه المشترك وعناصر ملفه الوصفي؛

- تعريف الوحدة وغلافها الزمني وعناصر ملفها الوصفي؛

- شروطولوج وأنظمة الدراسات والتقييمات.

يحدد دفتر الضوابط العلمية والبيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه:

- شروطولوج؛

- كفايات سير إنجاز أعمال البحث والمناقشة؛

- تنظيم عملية التأطير البيداغوجي وإجراءاته؛

6- تم تغيير وتنظيم المادة 8 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.23.668 سالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم المادة 8 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.22.028 سالف الذكر.

- تم تنظيم المادة 8 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.159 سالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم المادة 8 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.06.489 سالف الذكر.

7- تم تغيير وتنظيم المادة 9 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.23.668 سالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم المادة 9 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.06.489 سالف الذكر.

يصادق على دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية ودفتر الضوابط العلمية والبيداغوجية الوطنية المشار إليها أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

المادة 10⁸

علاوة على الشهادات الوطنية المنصوص عليها في المواد 5 و 6 و 8 أعلاه، تختص المؤسسات الجامعية ذات الولوج المفتوح بتحضير وتسليم شهادة التأهيل الجامعي وفق الشروط والإجراءات المحددة بمرسوم.

الفصل الثاني: المؤسسات الجامعية ذات الولوج المحدود

المادة 11⁹

تضم المؤسسات الجامعية ذات الولوج المحدود:

- كليات الطب والصيدلة؛
- كليات طب الأسنان؛
- كليات العلوم والتقنيات؛
- كلية علوم التربية؛
- المدارس الوطنية للتجارة والتسيير؛

8 - تم نسخ وتعويض المادة 10 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.23.668 سالف الذكر.
- تم نسخ وتعويض المادة 10 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.06.489 سالف الذكر.
9 - تم تغيير وتنظيم أحكام المادة 11 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.25.456 صادر في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025)، الجريدة الرسمية عدد 7419 بتاريخ 11 محرم 1447 (7 يوليو 2025)، ص 4988.

- تم تغيير وتنظيم المادة 11 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.23.668 سالف الذكر.
- تم تنظيم المادة 11 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.22.495 سالف الذكر،
- تم تغيير وتنظيم المادة 11 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.22.028 سالف الذكر.
- تم تغيير وتنظيم المادة 11 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.722 سالف الذكر.
- تم تغيير وتنظيم المادة 11 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.18.504 سالف الذكر.
- تم تغيير المادة 11 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.17.632 سالف الذكر.
- تم تغيير وتنظيم المادة 11 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.645 سالف الذكر.
- تم تغيير وتنظيم المادة 11 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.13.841 سالف الذكر.
- تم تغيير وتنظيم المادة 11 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.13.202 سالف الذكر.
- تم تغيير وتنظيم المادة 11 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.10.59 سالف الذكر.
- تم تغيير وتنظيم المادة 11 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.06.489 سالف الذكر.

- مدارس المهندسين التابعة للجامعات؛
 - المدارس العليا للتكنولوجيا؛
 - مدرسة الملك فهد العليا للترجمة؛
 - المدارس العليا للأساتذة،
 - المدرسة الوطنية العليا للفن والتصميم؛
 - المعهد العالي لعلوم الصحة؛
 - معهد علوم الرياضة؛
 - المدارس العليا للتربية والتكوين؛
 - معاهد مهن الرياضة؛
 - كلية الطب والصيدلة وطب الأسنان.
- 1- تناط بكليات الطب والصيدلة مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل التخصص التابع لعلوم الصحة ولا سيما في ميدان الطب والصيدلة والميادين المرتبطة به.
- وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية:
- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا؛
 - دبلوم الدراسات العامة في العلوم الطبية؛
 - دبلوم الدراسات العامة في علوم الصيدلة؛
 - دبلوم الدراسات الأساسية في العلوم الطبية؛
 - دبلوم الدراسات الأساسية في علوم الصيدلة؛
 - دبلوم دكتور في الطب؛
 - دبلوم دكتور في الصيدلة؛
 - دبلوم التخصص الطبي؛
 - دبلوم التخصص الصيدلي والبيولوجي؛
- 2- تناط بكليات طب الأسنان مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل التخصص التابع لعلوم الصحة ولا سيما في ميدان علوم طب الأسنان والميادين المرتبطة به.
- وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية:
- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا؛

- دبلوم الدراسات العامة في علوم طب الأسنان؛
 - دبلوم الدراسات الأساسية في علوم طب الأسنان؛
 - دبلوم دكتور في طب الأسنان؛
 - دبلوم التخصص في طب الأسنان؛
- 3- تناط بكليات العلوم والتقنيات مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل التخصص التابع للعلوم والتقنيات، وعلوم الهندسة والميادين المرتبطة بها.
- وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية:
- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا؛
 - دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم والتقنيات؛
 - الإجازة في العلوم والتقنيات؛
 - الماستر في العلوم والتقنيات؛
 - دبلوم مهندس الدولة؛
- 4- تناط بكلية علوم التربية مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل التخصص التابع لعلوم التربية واللغات.
- وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية:
- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا؛
 - الإجازة؛
 - الماستر؛
 - الدكتوراه.
- 5- تناط بالمدارس الوطنية للتجارة والتسيير مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل التخصص المرتبط بالتقنيات التجارية وعلوم تسيير المقاولات.
- تتولى تحضير وتسليم فقط الشهادة الوطنية التالية:
- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا؛
 - دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير؛
 - الدبلوم الوطني لخبير محاسب.

6- تناط بمدارس المهندسين التابعة للجامعات مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في ميادين علوم المهندس والميادين المرتبطة بها.

وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية:

– الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا؛

– دبلوم مهندس الدولة؛

7- تناط بالمدارس العليا للتكنولوجيا مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل التخصص التابع للميادين العلمية والتقنية والقانونية والاقتصادية والتسيير.

وعلى الرغم من مقتضيات المنصوص عليها في المادة 12 بعده، تتولى المدارس العليا للتكنولوجيا تحضير وتسليم الشهاداتتين الوطنيتين التاليتين:

– الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا؛

– دبلوم الباشلور في التكنولوجيا.

8- تناط بمدرسة الملك فهد العليا للترجمة مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل التخصص التابع لميدان الترجمة التحريرية والترجمة الفورية ويمكنها تنظيم حلقات دراسية في إعادة التأهيل واستكمال الخبرة وتقوم بتنظيم دورات لتدريس اللغة العربية لغير الناطقين بها ودورات لتعليم لغات أجنبية.

وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية:

– دبلوم مترجم تحريري؛

– دبلوم مترجم فوري؛

– دبلوم في الترجمة السمعية والبصرية؛

– الماستر؛

– الدكتوراه.

9- تناط بالمدارس العليا للأساتذة مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في مختلف حقول التخصصات ولاسيما حقل التخصص التابع للعلوم التربوية والتقنية.

وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية:

– الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا؛

كما تقوم في إطار تعاقدى بين قطاع التربية الوطنية والجامعة التابعة لها المدرسة العليا للأساتذة المعنية بتحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية:

—شهادة الأهلية للتعليم الثانوي؛

—شهادة السلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة؛

—شهادة السلك العالي المسلمة من المدارس العليا للأساتذة.

يُمكن تغيير وتنظيم قائمة الشهادات الوطنية التي تسلمها المدارس العليا للأساتذة في الإطار التعاقدى السالف الذكر بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

إضافة إلى الشهادات الوطنية السالفة الذكر تختص المدارس العليا للأساتذة (التعليم التقني) بتحضير وتسليم دبلوم مهندس الدولة.

10-تتأط بالمدرسة الوطنية العليا للفن والتصميم مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين

أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقول تخصصات الفن والتصميم والميادين المرتبطة بها؛

وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية:

—دبلوم في مهن الفنون والتصميم؛

—دبلوم المدرسة الوطنية العليا للفن والتصميم؛

—الإجازة؛

—الماستر؛

—الدكتوراه.

11- تتأط بالمعهد العالي لعلوم الصحة مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي

وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقول التخصصات العلمية والتقنية ولا سيما المرتبطة منها بالعلوم الطبية وشبه الطبية.

وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية:

—الإجازة؛

—الماستر؛

—الدكتوراه.

12-تتأط بمعهد علوم الرياضة مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين

مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقول التخصصات التابعة لعلوم الرياضة والميادين المرتبطة به.

ويتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية:

—الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا؛

—الإجازة؛

—الماستر؛

—الدكتوراه.

13-تتأط بالمدارس العليا للتربية والتكوين مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل التخصص التابع لعلوم ومهن التربية والميادين المرتبطة بها؛
وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية:

—الإجازة؛

—الماستر؛

—الدكتوراه.

14- تتأط بمعاهد مهن الرياضة مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل التخصص التابع لمهن الرياضة والميادين المرتبطة بها؛
وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية:

—الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا؛

—الإجازة؛

—الماستر؛

—الدكتوراه.

15- تتأط بكلية الطب والصيدلة وطب الأسنان مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل التخصص التابع لعلوم الصحة ولا سيما في ميدان الطب والصيدلة والميادين المرتبطة به.
وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية:

— الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا؛

— دبلوم الدراسات العامة في العلوم الطبية؛

— دبلوم الدراسات العامة في علوم الصيدلة؛

— دبلوم الدراسات العامة في طب الأسنان؛

— دبلوم الدراسات الأساسية في العلوم الطبية؛

— دبلوم الدراسات الأساسية في علوم الصيدلة؛

— دبلوم الدراسات الأساسية في علوم طب الأسنان؛

— دبلوم دكتور في الطب؛

- دبلوم دكتور في الصيدلة؛
- دبلوم دكتور في طب الأسنان؛
- دبلوم التخصص الطبي؛
- دبلوم التخصص الصيدلي والبيولوجي؛
- دبلوم التخصص في طب الأسنان.

علاوة على الاختصاصات المنوطة بالمؤسسات الجامعية ذات الولوج المحدود المشار إليها في هذه المادة، تناط بها مهمة التكوين في مجال التربية في علاقتها بمختلف التخصصات. تنظم المسالك التي تتوج بالشهادات الوطنية الواردة في هذه المادة، والسنتان التحضيريتان لكل من سلك المهندس وسلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير، في دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية المنصوص عليها في المادة 11 المكررة أدناه.

تلقن التكوينات التي تتوج بالشهادات الوطنية المنصوص عليها أعلاه، عن طريق التعلم الحضوري، ويمكن اللجوء إلى التعلم عن بعد وإلى التعلم بالتناوب، وذلك طبقا للكيفيات المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يتم ترصيد الوحدات المكتسبة بهذه التكوينات، وفق الأرصدة القياسية المخصصة لها. يخصص لكل فصل دراسي 30 رصيذا قياسي، ويحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل وحدة وكيفيات توزيعها على الفصول الدراسية بسلك التكوين المعني في دفاتر الضوابط البيداغوجية ودفتر الضوابط العلمية والبيداغوجية الوطنية المنصوص عليها في المادة 11 المكررة أدناه.

ترفق كل شهادة وطنية من الشهادات المذكورة أعلاه، بملحق لها يسمى «ملحق الشهادة». ويتضمن، على الخصوص، معلومات مفصلة حول التكوين الجامعي للطالب، بما فيها الأنشطة البيداغوجية والعلمية والثقافية والفنية والرياضية وباقي الأنشطة الموازية. وتحدد نماذج الشهادات الوطنية التي تتوج التكوين بالمؤسسات الجامعية ذات الولوج المحدود وملاحقها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 11 المكررة¹⁰

تحدد دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية بالنسبة للشهادات المحضرة والمسلمة من المؤسسات الجامعية ذات الولوج المحدود:

- تعريف المسلك والوحدات المكونة له وجذعه المشترك وعناصر ملفه الوصفي؛
- تعريف الوحدة وغلافها الزمني وعناصر ملفه الوصفي؛
- شروط الولوج وأنظمة الدراسات والتقييمات.

10 - تمت إضافة المادة 11 المكررة أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.06.489 سالف الذكر.
- تم تغيير أحكام المادة 11 المكررة أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 25.456.2 السالف الذكر.

يصادق على دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية المشار إليها أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

المادة 11¹²

بالإضافة إلى الشهادات المشار إليها في المادة 11 أعلاه، تؤهل المؤسسات الجامعية ذات الولوج المحدود لتحضير وتسليم جميع الشهادات المشار إليها في المواد 5 و6 و8 أعلاه، وكذا الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا مع مراعاة اختصاصها والحصول على الاعتماد المطلوب لتحضير هذه الشهادات، كما تؤهل لتحضير وتسليم شهادة التأهيل الجامعي المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، وفق الشروط والإجراءات المحددة بمرسوم.

الفصل الثالث: المعاهد

المادة 12¹³

تضم المعاهد:

—المعهد العلمي؛

—المعهد الجامعي للبحث العلمي؛

—معهد الدراسات الإفريقية؛

—معهد الدراسات الإسبانية – البرتغالية؛

1- تناط بالمعهد العلمي مهمة القيام في ميدان علوم الطبيعة بالأبحاث الأساسية ولا سيما فيما يتعلق بالنباتات والحيوانات والتربة. ويكلف علاوة على ذلك بوضع بيان إحصائي شامل عن البيئة الطبيعية والبيولوجية وتكوين مجموعات لمتحف وطني للتاريخ الطبيعي، كما يعهد إليه بجمع عناصر خزانة علمية وتهيئة المختبرات والمراسد والبنائات والمراكز اللازمة لأبحاثه.

2- يكلف معهد الدراسات والأبحاث لأجل التعريب بإنجاز الأشغال اللازمة للتعريب وتطويرها وتوجيهها. ويجب عليه العمل في هذا الصدد على جعل اللغة العربية أداة للعمل والبحث في جميع الميادين ولا سيما في ميدان العلوم والتقنية.

3- يكلف المعهد الجامعي للبحث العلمي بتنمية أعمال البحث بأصول اللغة والجغرافية والأنثروبولوجيا والتاريخ والحضارة الوطنية والعمل على تطويرها وتوجيهها بجميع الوسائل الملائمة. ويسهر بالإضافة إلى ذلك على نشر وإذاعة الأشغال العلمية الجامعية ذات المصلحة العامة.

11- تم تغيير وتنظيم المادة 12 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.06.489 سالف الذكر؛

- تم تغيير وتنظيم المادة 12 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.23.668 سالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم أحكام المادة 12 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.25.456 سالف الذكر.

12 - تم تغيير وتنظيم المادة 13 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.645 سالف الذكر.

4- يختص معهد الفكر والحضارة الإسلامية بكل ما يتعلق بالتعليم العالي والبحث في ميدان الفكر والحضارة الإسلامية لإبراز، على الخصوص، العبقرية الإسلامية والتعريف بدورها الطلائعي في ميدان الفكر والثقافة والحضارة.

5- يعنى معهد الدراسات الإفريقية بكل ما يتعلق بدراسة مختلف مظاهر الحضارات الإفريقية والتراث المشترك المغربي الإفريقي وكذا بدراسة اللغات واللهجات الإفريقية.

ويناط به لهذه الغاية في الميادين التي تدرج في نطاق مهامه:

– القيام بالبحث العلمي والنهوض به؛

–تنظيم حلقات دراسية وندوات ومحاضرات ومعارض تساهم فيها بوجه خاص شخصيات إفريقية؛

–إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية والدولية التي تسعى لتحقيق نفس الغرض؛

–المساهمة في المهرجانات الثقافية والعلمية المنظمة داخل المغرب وخارجه؛

–تتبع النشاط العلمي العالمي وجمع كل الوثائق والمراجع والكتب والنشرات والأبحاث غير المنشورة والدوريات والمجلات المتخصصة؛

–القيام بتوزيع نشرة المعهد وجميع الوثائق والدراسات التي لها صلة بمهامه.

ولهذه الغاية أسندت له المهام التالية:

–النهوض بالدراسات والبحث المتعدد التخصصات حول العالم الإسباني – البرتغالي؛

–المساهمة في تكوين باحثين متخصصين؛

–تقوية روابط التعاون والتبادل الثقافي والعلمي مع العالم الإسباني والبرتغالي؛

–تنظيم حلقات دراسية وأسلاك الدراسات وورشات عمل ومناظرات ولقاءات علمية وطنية ودولية؛

–نشر الثقافة والحضارة المغربية في الدول الواردة أعلاه؛

–النهوض بترجمة المراجع الببليوغرافية ذات النفع المشترك من العربية إلى الإسبانية أو البرتغالية والعكس صحيح؛

–تكوين رصيد وثائقي وقاعدة معطيات حول العالم الإسباني – البرتغالي؛

–تشجيع نشر المؤلفات والأعمال المنجزة في حظيرة المعهد أو خارجه؛

–ربط علاقات التعاون مع جميع الهيئات العمومية أو الخاصة وطنية أو أجنبية المهمة بالتعليم العالي والبحث والتي تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف.

6- يختص معهد الدراسات الإسبانية - البرتغالية بالدراسة والبحث لمختلف مظاهر الحضارة والثقافة لإسبانيا ولبرتغال ولدول أمريكا اللاتينية. ويرتكز اهتمام المعهد على

إعادة تقييم التراث التاريخي والثقافي المشترك للمغرب والعالم الإسباني - البرتغالي وكذلك على الميادين ذات الأسبقية والنفع المشترك المرتبطة بالحاضر والمستقبل. ولهذه الغاية أسندت له المهام التالية:

—النهوض بالدراسات والبحث المتعدد التخصصات حول العالم الإسباني - البرتغالي؛

—المساهمة في تكوين باحثين متخصصين؛

—تقوية روابط التعاون والتبادل الثقافي والعلمي مع العالم الإسباني والبرتغالي؛

—تنظيم حلقات دراسية وأسلاك الدراسات وورشات عمل ومناظرات ولقاءات علمية وطنية ودولية؛

—نشر الثقافة والحضارة المغربية في الدول الواردة أعلاه؛

—النهوض بترجمة المراجع الببليوغرافية ذات النفع المشترك من العربية إلى الإسبانية أو البرتغالية والعكس صحيح؛

—تكوين رصيد وثائقي وقاعدة معطيات حول العالم الإسباني - البرتغالي؛

—تشجيع نشر المؤلفات والأعمال المنجزة في حظيرة المعهد أو خارجه؛

—ربط علاقات التعاون مع جميع الهيآت العمومية أو الخاصة وطنية أو أجنبية المهمة بالتعليم العالي والبحث والتي تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف.

الفصل الرابع: أحكام انتقالية ومختلفة

المادة 14

تدخل أحكام هذا المرسوم تدريجيا حيز التنفيذ ابتداء من الدخول الجامعي 2003 - 2004 مع مراعاة أحكام المواد 15 و16 و17 أدناه.

وتعتبر صحيحة الدروس الملقنة والتقييمات المنجزة بالمؤسسات الجامعية ذات الولوج المفتوح من أجل سلك الإجازة وذلك ما بين التاريخ المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه وتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 15

تمنح للطلبة المسجلين بانتظام في تاريخ 25 ماي 2003 في السلك الأول بكليات الآداب والعلوم الإنسانية وبكليات العلوم وبكليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وبكلية الشريعة وبكلية اللغة العربية وبكلية أصول الدين فترة انتقالية تنتهي عند متم السنة الجامعية 2004 - 2005 للانتهاء من تحضير، حسب الحالة، الشهادة الجامعية للدراسات في الآداب أو الشهادة الجامعية للدراسات في العلوم أو الشهادة الجامعية للدراسات في القانون أو الشهادة الجامعية للدراسات في الاقتصاد أو الشهادة الجامعية للدراسات في الشريعة أو في اللغة العربية أو في أصول الدين طبقا للأنظمة الجاري بها العمل قبل تاريخ 25 ماي 2003 السالف الذكر.

المادة 16

تمنح للطلبة المسجلين بانتظام في تاريخ 25 ماي 2003 في السلك الثاني بكليات المشار إليها في المادة 15 أعلاه وكذلك الذين سيسجلون على أساس شهادة السلك الأول، فترة انتقالية تنتهي في 31 يوليو 2008 للانتهاء من تحضير، حسب الحالة، الإجازة في الآداب أو الإجازة في العلوم أو الإجازة في القانون أو الإجازة في العلوم الاقتصادية أو الإجازة العليا (الليسانس) في الشريعة أو الإجازة العليا (الليسانس) في اللغة العربية أو الإجازة العليا (الليسانس) في أصول الدين طبقا للأنظمة الجاري بها العمل قبل تاريخ 25 ماي 2003 السالف الذكر.

المادة 17

يظل الطلبة المسجلون بانتظام لتحضير دبلوم الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية خاضعين لأحكام المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فب راير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها.

المادة 17 المكررة¹³

يظل الطلبة المسجلون بانتظام لتحضير إحدى شهادات المؤسسات الجامعية ذات الولوج المحدود في تاريخ نشر هذا المرسوم خاضعين للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل بهذه المؤسسات فيما يخص هذه الشهادات.

المادة 18

يسند إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي،

الإمضاء: خالد عليوة.

13 - تمت إضافة المادة 17 المكررة أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.06.489 سالف الذكر.